

شرح

كتاب الأُطعمة

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَضَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الأُطعمة (٣) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللَّهُم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
اللَّهُم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
اللَّهُم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
اللَّهُم يا ربنا يا حي يا قيوم، أصلح قلوبنا، وأصلح أعمالنا، وأصلح أقوالنا، واحفظ حواسنا، واحفظ عافيتنا. اللَّهُم اشرح صدورنا، ويسر أمورنا، واغفر ذنوبنا، وارفع عنا البلاء. اللَّهُم يا ربنا يا حي يا قيوم، وسع أرزاقنا، وحسن أخلاقنا. اللَّهُم اغفر لنا، ولوالدينا، ولأهلينا، ولذرياتنا، ولأقاربنا، ولجيراننا، ولأحبابنا، وللمسلمين والمسلمات.

اللَّهُم يا قوي يا عزيز، عليك باليهود الغاصبين المعتدين. اللَّهُم يا قوي يا عزيز، عليك بالحوثيين الآثمين الكاذبين الخاطئين، ومن وراءهم، ومن يناصرهم، ومن يدعو إلى نصرتهم؛ الذين لا غيرة عندهم على أمهات المؤمنين زوجات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذين لا غيرة عندهم على صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذين لا مكانة عندهم للعقيدة. اللَّهُم يا رب، أحصهم جميعاً عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تغادر منهم أحداً. اللَّهُم اجعل تخطيطهم تدميراً لهم يا رب العالمين. اللَّهُم املأ قلوبهم رعباً، اللَّهُم اجعل أسود الحق تزجر فوق رؤوسهم يا رب العالمين. اللَّهُم لا ترفع لهم راية، ولا تحقق لهم غاية، اللَّهُم يا ربنا، إنا نستنصرك عليهم؛ اللَّهُم فانصرنا على القوم الظالمين.
اللَّهُم يا ربنا، نسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العلى، أن تري المسلمين في بلدانهم ما يحبون،

وخيراً مما يحبون، يا رب العالمين. اللهم زد الخير في بلدان المسلمين خيراً، اللهم وقهم كل شر يا رب العالمين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

أما بعد معاشر الفضلاء:

فنواصل شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في (كتاب الأطعمة)، ونتكلم عما حرمه الله عز وجل من حيوانات البر.

وقد عرفنا أن الله حرم من تلك الحيوانات: الحمر الأهلية الإنسية الأليفة، كما عرفنا أن الله حرم كل ذي ناب من السباع؛ فكل ذي ناب من السباع يعدو به كثيراً أو أحياناً فأكله محرم؛ لصحة الحديث عن رسول الله ﷺ بذلك. وإذا صح الدليل لا يلتفت إلى الخلاف من حيث العمل، وإن كان الخلاف من حيث الفقه ينظر فيه ويتكلم عنه عندما يدرس الفقه المقارن، أما من حيث العمل فإذا صح الدليل لم يلتفت إلى خلاف يخالفه؛ فكل سبع له ناب يعدو به فإن أكله يكون حراماً. كما عرفنا أن ربنا سبحانه وتعالى حرم من الطيور كل ما له مخلب يصطاد به، وقد عرفنا دليل هذا، ولا شك أن الدليل على حرمة الطيور التي لها مخالب تصطاد بها ثابت بلا شك، فيجب العمل بذلك. بينا هذا فيما مضى، وبقي بعض ما قرره المصنف رحمه الله عز وجل، نقرؤه ونعلق عليه إن شاء الله عز وجل، فيتفضل الابن فايز وفقه الله عز وجل والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات، أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله تحت كتاب الأطعمة: «وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنْسَرٌ».

(الشرح)

نعم، يعني يحرم من الحيوانات -من الطيور وغيرها- ما يأكل الجيف المنتنة؛ يعني يأكل الحيوانات الميتة المنتنة، ويلحق به كل خبيث من الحيوانات. فما يأكل الجيف -أي الحيوانات الميتة المنتنة- خبيث، فيحرم أكله، وكذا كل خبيث من الحيوانات؛ ولذلك المصنف تحت هذا التأصيل سيذكر حيوانات من

الطيور، وحيوانات من غير الطيور، وحيوانات لا تأكل الجيف لكنها خبيثة فتلحق بها يأكل الجيف، هذا وجه ذكر المصنف لها.

فما يأكل الجيف من الطيور إن كان له مخلب فيكون محرماً لعلتين: أن له مخلباً يصطاد به، وأنه يأكل الجيف؛ وإن لم يكن له مخلب فإن علة تحريمه واحدة، وهي أنه يأكل الجيف.

وما يأكل الجيف يعني دائماً لا نادراً، ما يأكل الجيف دائماً -هي قوته، هي طعامه- يحرم أكله؛ لأن أكله للجيف يجعل لحمه خبيثاً. وبعض العلماء قال: يجعل لحمه نجساً، لكن هذا محل نظر؛ لأن المادة إذا تناولها الحيوان فإنها تستحيل في جسده، بمعنى أنها لا تصيره نجساً وإن كانت نجسة.

هذا الأمر الأول: أنه بأكل الجيف يصير لحمه خبيثاً، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحرم علينا الخبائث.

ولأنه أشد من الجلالة، والجلالة ستأتينا يكون تحريمها عارضاً إذا كانت تأكل الزبل والقمامات كثيراً، تأكل الدم كثيراً لا قليلاً، ستأتينا إن شاء الله، فهذه الحيوانات التي تأكل الجيف أشد من الجلالة؛ لأن الجلالة أمرها عارض، أما هذه الحيوانات فأكلها للجيف دائم مستمر.

ولأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بقتل الغراب وسماه فاسقاً، وهو من الطيور التي تأكل الجيف، فيلحق به غيره مما يأكل الجيف بعله أكل الجيف. يعني من الأدلة على تحريم الحيوان الذي يأكل الجيف القياس على الغراب؛ فإن الغراب أمرنا بقتله وهو فاسق لأنه يأكل الجيف، فيحرم أكله لأنه أمر بقتله ولأنه يأكل الجيف، فيقاس عليه غيره بعله أكل الجيف.

ثم يمثل المصنف رحمه الله لما يأكل الجيف.

(المتن)

قال رحمه الله :

«كَنَسْرٍ».

(الشرح)

النسر هو أكبر الطيور الجارحة، ويتغذى على لحوم الحيوانات الميتة، ففيه علتان تقتضيان حرمة

أكله:

أما العلة الأولى: أن له مخلباً يصطاد به.

وأما العلة الثانية: أنه يأكل الجيف ويقتات على الجيف.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَرَحَمٌ».

(الشرح)

الرَّحَمُ: نسر صغير، النسر الصغير يسمى رخماً، فالكلام فيه هو الكلام في النسر.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَقَاقٌ».

(الشرح)

نعم، القاق نوع من الغربان، طويل الذيل، فيه بياض وسواد. نوع من الغربان طويل الذيل فيه بياض وسواد، سمي قاقاً من صوته، سمي قاقاً من صوته؛ لأن صوت الغراب هكذا: "قاق"، فسمي قاقاً من هذا.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَعُرَابٌ».

(الشرح)

الطائر المعروف، والغربان تأكل الجيف، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الغراب - الغراب الأبقع -، فكل الغربان التي تأكل الجيف يحرم أكلها.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَحَفَّاشٌ».

(الشرح)

وخفاش، ويسمى بالوطواط، يسمى بالوطواط، وهو حيوان ليلي ثديي يتغذى على الحشرات والدم.

وأكله حرام عند الحنابلة، والشافعية، والحنفية في قول؛ أكله حرام عند الحنابلة والشافعية والحنفية في قول؛ لأنه يتغذى على الدم، والدم نجس، فهو كآكل الجيف، ولأنه مستخبث عند العرب.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَقَارٌ».

(الشرح)

الفأر هو الحيوان المعروف، ويحرم أكله؛ لأنه نجس، ومن الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَزَنْبُورٌ».

(الشرح)

وزنبور، ويسمى الدبور، وهو حشرة طائرة تلسع، حشرة طائرة تلسع، فيه شبه من النحل، ويحرم أكله عند الجمهور: الحنابلة، والشافعية، والحنفية في المعتمد؛ عند الحنابلة والشافعية والحنفية في المعتمد؛ لأنه حشرة مستخبثة.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَنَحْلٍ».

(الشرح)

النحل معروف، وإذا كان النحل ميتاً في العسل فلا يمنع ذلك تناول العسل، وإن يعني تضمن ذلك أن يأكل الإنسان هذا النحل، أما مفرداً فلا يجوز أكله عند الجمهور، لا يجوز أكله عند الجمهور؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل أربعة من الدواب:

«النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدُودُ، وَالصُّرَدُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني.

فالنحلة نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها، وقد قلت لكم: إن كل ما نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله يحرم أكله؛ لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله، بتذكيته، وهذا لا يجوز.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَذُبَابٍ».

(الشرح)

الذباب معروف، ويحرم أكله عند الجمهور: الحنابلة، والحنفية، والشافعية، والمالكية في قول قوي؛ لأنه حشرة مستقذرة مستقبحة تقتل عند الناس لأذاها، فلا يجوز أكلها.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَهُدُودٍ».

(الشرح)

الهدهد هو الطائر المعروف، ويحرم أكله عند الحنابلة والشافعية؛ لنهي النبي ﷺ عن قتله كما تقدم في الحديث، نهى النبي ﷺ عن قتله فيحرم أكله.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَحُطَّافٍ».

(الشرح)

وخطاف، خطاف: طائر صغير الحجم، سريع الطيران، يتغذى في الغالب على الذباب. وهو محرم أكله عند الحنابلة والشافعية؛ لكونه مستخبثاً مستقذراً يتغذى على الذباب.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَقُنْفُذٍ».

(الشرح)

القنفذ: الحيوان المعروف الذي له أشواك على ظهره، ويحرم أكله عند الحنابلة، قالوا: لكونه مستخبثاً.

والجمهور على جواز أكله، جمهور الفقهاء على جواز أكله؛ لأنه صيد، ولا يأكل المستقذر. وقدمنا أن الأصل الحل إلا إذا قام سبب التحريم، ولا سبب للتحريم هنا، وهذا الراجح: أن القنفذ يجوز أكله.

أنبه هنا يا إخوة إلى أن هناك فرقاً بين الحلال والحرام، والاستقذار، وأن يعاف الإنسان الشيء. أن يعاف الإنسان الشيء هذا يعود إلى الأنفس؛ فإذا قلنا إنه حلال لا يعني أن كل الأنفس تستطيعه، فبعض

الأنفس قد تستقذره ما تستطيع أن تأكله، هذا يرجع للإنسان، لكن الحل والحرمة يبنى على الدليل وعلى الأصول الشرعية.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَنَيْصٍ».

(الشرح)

النَّيْصُ أو النِّصُّ يشبه القنفذ في كونه تغطي جسمه الأشواك، ويقول له بعض الناس: كبير القنافذ، ويتغذى على الأعشاب والنباتات، يتغذى على الأعشاب والنباتات، ويحرم أكله عند الحنابلة لكونه مستخبثاً مثل القنفذ، وجمهور أهل العلم على جواز أكله لكونه صيداً، ولأنه يأكل طيباً، ولأنه ليس فيه سبب يدعو إلى تحريم أكله. وهذا الراجح والله أعلم أنه يجوز أكله، لعدم المانع من جواز أكله.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَحَيَّةٍ».

(الشرح)

الحية: الحيوان السام المعروف، الثعابين، ويحرم أكلها عند الجمهور: الحنابلة والحنفية والشافعية، يحرم أكلها عند الجمهور الحنابلة والحنفية والشافعية.

يعني للفائدة: المالكية يعني يقولون: يجوز أكلها إذا ذكيت وأمن ضررها، وبعضهم يكره أكلها، والجمهور على أن أكلها حرام؛ لكونها فاسقة فهي تقتل في الحل والحرم، أمر النبي ﷺ بقتلها، ولأنها سامة ضارة.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَحَشَرَاتٍ».

(الشرح)

وحشرات؛ أي كل الحشرات يحرم أكلها عند الجمهور، كل ما يسمى حشرة الأصل عند الجمهور أنه يحرم أكله؛ لكونها مستخبثة، ولكونها لا يؤمن ضررها.

وقد يختلف بعض أهل العلم في بعض الحيوانات: هل هي حشرة أو لا؟ فيختلفون في حكم أكلها. ومن اللطائف في الفقه أن الحنفية، يعدون الضب حشرة ولذلك يحرمون أكله، مع أن الضب ليس من الحشرات، هو من السحالي، الزواحف، لكنه ليس من الحشرات. فالشاهد أن جمهور الفقهاء يرون أن الحشرات يحرم أكلها لكونها مستخبثة ولكونها لا يؤمن ضررها.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَيُؤْكَلُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَّا كُؤِلَ طَاهِرٍ».

(الشرح)

كل ما تولد مما يحل أكله وكان طاهراً؛ انتبهوا يا إخوة: تولد منه، أي كانت مادته منه، يعني مثلاً أحياناً تفتح التمر تجد أشياء سوداء في داخل التمر، هذا سوس التمر متولد من التمر.

انتبهوا يا إخوة، لا تخلطوا بين المتولد منه، والمتولد فيه.

- المتولد منه: هو الذي تكون مادته منه، يخرج منه.
- والمتولد فيه: يكون بسبب خارج، كالعفن.
- يعني أحياناً مثلاً تمسك التفاحة تجد فيها دوداً في داخلها، هذا ليس من مادة التفاح، هذا متولد في التفاح وليس من التفاح، فهذا لا يدخل معنا. ليس إذا وجدت فاكهة متعفنة تأكلها ونقول: المتولد

منه! هذا متولد فيه.

إنما المتولد منه هو الذي تكون مادته منه؛ مثل سوس التمر، ومثل سوس الباقلاء، الباقلاء هو الفول، الباقلاء عند الفقهاء هو الفول، يوجد فيه دود من مادته فهذا متولد منه، ومثل دود الجبن؛ تسمعون إخواننا المصريين يقولون: "مش بدوده"، المش نوع من الجبن بدوده فهذا متولد منه.

فإذا كان متولداً من مأكول طاهر فإنه يجوز أكله تبعاً لأصله، يجوز أكله تبعاً لأصله؛ بمعنى مثلاً أردت أن تأكل التمر لا يلزمك أن تفتح التمرة لترى هل فيها سوس أو لا، يجوز أن تأكلها ولو كان فيها سوس؛ بدليل أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكل التمر ولم يكن يفتشه مع العلم أن التمر قد يكون فيه السوس، ولم يكن يأمر الصحابة رضوان الله عليهم عند أكل التمر بتفتيشه، فدل على أن المتولد من المأكول الطاهر يجوز أكله تبعاً لأصله.

فول فيه دودة الفول، ليس تعفنًا في الفول وإنما دودة الفول، ولم تكثر فيه حتى تغلب، يجوز أكله. الجبن الذي فيه الدود منه وليس من عفن، يعني التعفن في الجبن غير العفن؛ تعفن في الجبن يعني شيء يطيب به الجبن هذا ما نتكلم عنه، وإنما العفن هو الذي يكون خمج بسبب من خارج. الجبن بدوده يجوز أكله، لكن لا يجوز أن يفرد ويؤكل.

لو أنك أخذت التمر وتفتح التمرة وتجذ السوس وتضعه في طبق، وكل ما فتحت ثمرة تجذ السوس تضعه في طبق، وامتلا الطبق ما شاء الله سوس! أكلت التمر، بعدما أكلت التمر قلت: بسم الله، وأخذت الطبق تريد... قلنا لك: لا، ما يجوز؛ لأنك أفردته، لأنك أفردته وهذا نوع من الحشرات سام، فلا يجوز.

فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها؛ ما دام أن أكله تابع لأصله فيجوز؛ لما ذكرنا من أكل التمر في زمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أما إفراده ليؤكل فلا يجوز أكله بعد إفراده؛ لأنه يعود إلى كونه دوداً وحشرات يحرم أكلها، هذه المسألة. نعم، أعد القراءة.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَيُؤْكُلُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ كَذُبَابِ الْبَاقِلَاءِ».

(الشرح)

كما قلت لكم، الباقلاء هو الفول، وذباب الباقلاء هو دود الباقلاء، ليس ذباباً هذا الذباب المعروف، لا، دودة الفول، تسمى دودة الفول وتسمى ذباب الباقلاء.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَدُودِ الْخَلِّ وَالْجُبْنِ».

(الشرح)

دود الخلل المتولد من ذات الخلل، أحياناً تكون في قارورة الخلل أشياء هكذا تراها في داخل الخلل، هذا متولد من الخلل، ما جاء من خارج ولا بسبب من خارج، فهذا يجوز أكله مع الخلل، لكن لا يفرد.

(المتن)

قال رحمه الله :

«تَبَعًا لَا أَنْفِرَادًا».

(الشرح)

هذا الذي قلناه: «تَبَعًا لَا أَنْفِرَادًا»؛ يعني يجوز أكله تبعاً لأصله، ولا يجوز إفراده، يعني سواء سوس التمر، أو ذباب الباقلاء، أو دود الخلل، أو دود الجبن؛ يجوز أكله تبعاً لأصله، ولا يجوز إفراده ليؤكل.

(المتن)

قال رحمه الله :
«فَصُلُّ».

(الشرح)

هذا الفصل فيما يباح من الأطعمة وما يحرم لعله عارضة يمكن أن تزول. هذا الفصل عقده المصنف لبيان ما يباح أكله من الأطعمة، وما يحرم لعله عارضة يمكن أن تزول؛ الذي تقدم محرم لعله دائمة فهو حرام دائماً، أما ما سيذكر في هذا الفصل -سيأتينا إن شاء الله لعله في درس الغد- فهذا يحرم لعله عارضة يمكن أن تزول فيرجع إلى الحل.

(المتن)

قال رحمه الله :
«وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا».

(الشرح)

نعم، لما عدد المحرمات، من الأطعمة، قال: «وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا». ولذلك نقول الضابط: ما يحرم من الأطعمة يُعَدُّ، وما يباح لا يُحَدُّ. وهذه من حكمة الشريعة؛ لأن الأطعمة تختلف باختلاف الزمان والمكان، والناس عندهم أطعمة تختلف، فالمحرم معدود معلوم، والمباح لا حد له. وقد قدمت لكم في أول الكلام عن (كتاب الأطعمة) أن الأصل في الأطعمة الحل، وبيننا الأدلة الدالة على ذلك.

(المتن)

قال رحمه الله :

«كَبْهِيمَةُ الْأَنْعَامِ».

(الشرح)

نعم، كل بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم يباح أكلها بالإجماع.
قال تعالى:

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

إلا ما يتلى عليكم الميتة؛ بهيمة الأنعام المذكاة يحل أكلها.
وقال تعالى:

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].
﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، فدل ذلك على أن بهيمة الأنعام تؤكل.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَالْخَيْلِ».

(الشرح)

الخيّل: يجوز أكلها عند الحنابلة، والشافعية، وبعض المالكية. الخيل يجوز أكلها عند الحنابلة والشافعية وبعض المالكية.

قال جابر رضي الله عنه:

«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». رواه البخاري في (الصحيح).

وعند مسلم في (الصحيح) قال:

«أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها:

«نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». متفق عليه.

وفي رواية عند البخاري قالت:

«ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ».

الرواية فيها بيان مكان ذبح الفرس وأنهم وهم في المدينة، يعني بعد الهجرة نحروا فرساً في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلوه، فهذه نصوص صحيحة صريحة في حل أكل الخيل.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَبَاقِي الْوَحْشِ».

(الشرح)

«وَبَاقِي الْوَحْشِ»: يعني غير ما تقدم تحريمه من الوحوش.

هذا معنى و باقي الوحش، يعني غير الوحوش التي ذكرناها في المحرمات، غير السباع التي ذكرناها في المحرمات.

(المتن)

قال رحمه الله :

«كَضْبَعٍ».

(الشرح)

ضبع، الضبع معروف، وهو حيوان ثديي مفترس، ويذكر العلماء عنها أشياء غريبة؛ مثل قول بعضهم إنه يكون سنة أنثى وسنة ذكر، والله أعلم بحقيقة الحال، لكن على كل حال الضبع حيوان معروف، ويجوز أكله عند الحنابلة والشافعية والصاحبين من الحنفية.

طبعاً يا إخوة أنا أنص على من نصوا على الحكم، ومن أسكت عنهم قد يكونون قالوا بالكراهة أو قالوا بالتحريم، ما يلزم أنهم قالوا بالتحريم، لكن لم ينصوا على الإباحة.

لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال:

«هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الألباني. وجه الدلالة هنا ظاهر؛ لأن النبي ﷺ سماه صيداً والصيد يجوز أكله، أيضاً جعل فيه فدية، فهذا يدل على أنه يجوز أكله. وقال ابن أبي عمار -واسمه عبد الرحمن- قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع صيد هو؟ قال: نعم.

قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم.

قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني.

ولأن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع يقتله المحرم بكبش، كما عند مالك في (الموطأ). فدل كل هذا على جواز أكل الضبع.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَزَرَافَةٌ».

(الشرح)

وزرافة: الحيوان المعروف، مشهورة بطولها، والناس إذا أرادوا أن يقولوا إن إنساناً طويلاً قالوا: زرافة، قالوا: فلان زرافة، يعني أنه طويل.

يجوز أكلها عند الحنابلة، وبعض الشافعية، ولم ينص عليها الحنفية والمالكية لكن قواعدهم تقتضي الحل. يجوز أكلها نصاً عند الحنابلة كما هنا وبعض الشافعية، وقواعد الحنفية والمالكية تقتضي ذلك. لم يجوز أكلها؟ لأن الأصل في الأطعمة الإباحة، ولأنه ليس فيها سبب من أسباب التحريم. الأصل في الأطعمة الإباحة، وليس في الزرافة سبب من أسباب التحريم.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَأَرْنبٌ».

(الشرح)

الأرنب هو الحيوان المعروف، وأكله حلال عند جميع فقهاء أهل السنة، أكله حلال عند جميع فقهاء أهل السنة.

قال ابن صفوان رضي الله عنه: أصبت أرنبين فذكيتها بمروة -المروة الحجارة- فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأمرني بأكلها.

رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني، وهذا ظاهر في حل أكلها. وعن أنس رضي الله عنه: أنه أتى أبا طلحة رضي الله عنه بأرنب فذبحها، وبعث ببعضها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبله. متفق عليه.

أنس رضي الله عنه جاء بأرنب إلى أبي طلحة زوج أمه رضي الله عنه فذبح الأرنب، وأرسل ببعضها هدية إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنس رضي الله عنه، فقبلها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيدل ذلك على حل أكلها.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَوَبْرٌ».

(الشرح)

نعم، يقال: وَبْرٌ، ويقال: وَبَرٌ، هو بفتح الواو في الأمرين، لكن الباء تسكن وتفتح: وَبْرٌ وَوَبَرٌ، والعامة عندنا تقول: وَبْرٌ بضم الباء.

وهو كما يقول العلماء: حيوان بري يشبه الأرنب، له أذنان صغيرتان، وليس له ذيل ظاهر، ويأكل الأعشاب.

ويجوز أكله عند الحنابلة، والمالكية، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية؛ لما؟ لأن الأصل الحل، ولأنه لا يوجد فيه سبب من أسباب التحريم، هو يأكل الطيبات، فليس فيه سبب من أسباب التحريم.

كم الساعة يا محمد؟ خمسة؟

طيب نقف هنا؛ لأن يوم الجمعة نريد التخفيف، ونكمل غداً إن شاء الله عز وجل.

في أسئلة يا شيخ؟ نجيب عن شيء من الأسئلة.

وقبل أن نجيب عن الأسئلة، أولاً أنبه إلى أن عندنا غداً درسين: درس بعد الفجر في (كتاب

التوحيد) على كرسي الشيخ العباد متعه الله بالعافية، ودرس بعد العصر هنا.

هناك سؤال سألني عنه أحد الإخوة وقال: يا شيخ ليتك تتكلم فيه؛ لأنه تعم به البلوى وخاصة

للزائرين الذين يأتون، والغالب أن يكون سفرهم بعد الجمعة، أكثر الزائرين يوقت سفره بعد صلاة

الجمعة إما إلى مكة وإما إلى بلده، يحبون أن يصلوا الجمعة في المدينة، وهو: الجمع بين الجمعة والعصر،

هل يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؟

وسبق أن أجبت، لكن لا بأس أن أجيب:

يا إخوة، المسافر لا يخلو من حالين:

• الحالة الأولى: أن يصلي الجمعة مع الإمام ظهراً؛ أن ينويها ظهراً لا جمعة، وهذا جائز؛ يصلّيها

ركعتين مع الإمام كما لو صلاها في الفندق أو في البيت ظهراً، وينوي أنها ظهر، واختلاف النية ما يضر،

الإمام يصلي ركعتين الجمعة ويسلم، وهو ينوي ظهراً ويسلم مع الإمام، وهنا له الجمع بلا خلاف؛

لما؟ لأنه صلى ظهراً، وإن صلاها مع الإمام، هنا يجمع بلا خلاف بين أهل العلم.

• الحالة الثانية: أن يصلّيها جمعة، وهذا جائز بل هو الأفضل؛ أن ينويها جمعة لينال فضل الجمعة

وأجر الجمعة. لكن هنا سيقوم الخلاف: هل له أن يجمع العصر معها، أو ليس له أن يجمع؟

• وسبب الخلاف القاعدة الفقهية المشهورة: هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة؟

• فإن قلنا: إن الجمعة ظهر مقصورة، جاز الجمع؛ لأنها ظهر.

• وإن قلنا: إنها جمعة - صلاة مستقلة -، هنا يقول جماعة من الفقهاء: لا يجوز الجمع بين الجمعة

والعصر.

• لما؟ قالوا: لأنه لم يرد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الجمع بين الجمعة والعصر، وإنما ورد

الجمع بين الظهر والعصر، وهذه ليست ظهراً.

- والخلاف قوي، ولذلك أنا أفتي بأنه إذا كان الإنسان غير محتاج للجمع فلا يجمع.
- أما إذا كان محتاجاً للجمع؛ كأن يركب الباص بعد الجمعة ولن يتوقف في الطريق حتى يدخل المغرب، أو سيركب الطائرة قبل دخول وقت العصر، فإذا أصر العصر إلى أن يركب الطائرة سيصلي على الكرسي غير متجه للقبلة، ويترك بعض أركان الصلاة ضرورة، أعني من حيث القيام والسجود على الأرض لا ذات الركن؛ فهنا يظهر لي والله أعلم أنه يجوز الجمع، له أن يجمع، فإذا صلى الجمعة مع الإمام يقيم للعصر ويصلي العصر.

طيب، ماذا نفعل في قول من منع أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يجمع الجمعة مع العصر؟ قلنا: الجواب سهل؛ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يصلي الجمعة وهو مسافر، متى يستقيم دليلكم؟ يستقيم دليلكم لو ثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الجمعة وهو مسافر ولم يجمع، وهذا لم يقع، وما دام أنه لم يقع فليس لكم أن تحتجوا بهذا، بل نقول: إن الجمعة صلاة تقع في وقت الظهر، فيجوز جمعها مع العصر، لكن كما قلت: الخلاف قوي، والمسألة اجتهادية، فنفرق بين حال الحاجة وعدم الحاجة.

هكذا قد أجبت، وأدبت الأمانة التي حملني إياها أحد الإخوة، وقال: يا شيخ كثير من الزائرين يسألون عن هذا ويحتاجون إلى هذا.

أعطنا شيء من الأسئلة، أعطنا سؤالاً أو سؤالين.

(الأسئلة)

السؤال:

يقول: هل يجوز أكل الحلزون البري؟

الجواب:

ما أعرف الحلزون البري، أنا أعرف الحلزون البحري، والحلزون البحري يجوز أكله، حتى الذي يوجد على الشواطئ هو حلزون بحري يجوز أكله، وذكاته ما جرت العادة أنه يموت بها؛ كيف يذكي؟ ما جرت به العادة، أما الحلزون البري ما أعرفه، قد يكون من الحشرات، ما أعرفه.

السؤال:

يقول: بعض الرطب إذا ترك مدة طويلة يتولد منه دود أبيض، ما حكم أكله؟

الجواب:

هذا الذي قلنا، هذا تولد فيه وليس منه، الرطب فيه ماء ليس مثل التمر، فإذا ترك فترة من غير حفظ يتعفن ويخرج فيه دود وليس منه، فهذا حشرات أو دود ما يجوز أكله مع الرطب، بل هذا يجتنب؛ لأنه ضار.

أسأل الله عز وجل أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعل فقهننا نافعاً لنا ولأمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أسأل الله أن يرينا في جميع المسلمين الصادقين ما نحب وخيراً مما نحب.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

